



جمهورية العراق  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێبژارد نه كان  
The Independent High Electoral Commission

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

ورقة معلومات  
حول عملية تحديث سجل الناخبين

تحديث سجل الناخبين

تحديث سجل الناخبين هو عملية يتم من خلالها توفير قوائم الناخبين المؤقتة التي تحتوي أسماء الناخبين المؤهلين المسجلين والبيانات الشخصية الخاصة بالأفراد والعائلات لتتحقق من صحة المعلومات المدرجة في قائمة الناخبين المؤقتة والتي تبين المكان الذي سيصوتون فيه. تم أخذ المعلومات المبينة على سجل الناخبين المؤقت من قاعدة بيانات نظام توزيع المواد التمييزية الموجودة لدى وزارة التجارة لعام 2007.

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

تعتبر المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والتي أنشأها مجلس النواب في شباط 2007، مسؤولة عن إيجاد سجل الناخبين والمحافظة عليه وتحديثه، ستقوم المفوضية العليا بتنفيذ هذه المهام بحسب الأنظمة والإجراءات التي يحددها مجلس المفوضين.

أين ومتى ستتم عملية تسجيل الناخبين

ستفتح المفوضية العليا 549 مركزا للتسجيل و 15 منطقة تسجيل فرعية في جميع أنحاء العراق واعتبارا من 2008/7/15 ولمدة شهر كامل. يجب على المواطنين المؤهلين الراغبين بالمشاركة في الانتخابات القادمة زيارة أقرب مركز لتسجيل الناخبين ، تفتح مراكز التسجيل عادة قرب مراكز توزيع المواد الغذائية للتحقق من معلومات التسجيل.

الحق في التسجيل للتصويت

يجب على المواطن أن يستوفي الشروط التالية ليتمكن من التسجيل:

1. أن يكون عراقي الجنسية .
2. كامل الأهلية.
3. أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من العمر على الأقل بحلول الشهر الذي تجري فيه الانتخابات مسجل في سجل الناخبين بحسب التعليمات الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

الغرض من تحديث سجل الناخبين

توفر عملية تسجيل الناخبين الفرصة للمواطنين المؤهلين للقيام بما يلي:

1. التحقق من أسمائهم والتفاصيل الخاصة بهم والتفاصيل الخاصة بأفراد عائلاتهم وأنها قد أدرجت في قائمة الناخبين بشكل صحيح
2. إضافة ناخبين جدد (لم يتم تسجيلهم سابقا) مؤهلين إلى سجل الناخبين
3. تغيير وحدات الاقتراع داخل نفس مركز التسجيل أو مراكز التسجيل في المحافظة نفسها أو من محافظة الى اخرى، وداخل المحافظة نفسها أو النقل إلى محافظات أخرى
4. طلب تعديل البيانات الخاصة بهم وبأفراد عائلاتهم على قائمة الناخبين
5. طلب حذف أفراد العائلة المتوفين من قائمة الناخبين
6. طلب التسجيل للتصويت الغيابي إن كانوا من المهجرين الذين تم تهجيرهم بعد 9 نيسان 2003 ومسجلين لدى وزارة المهجرين والمهاجرين أو وزارة التجارة أو الدوائر المعنية بالهجرة في إقليم كردستان.

الأوراق الثبوتية المطلوبة لأغراض تحديث سجل الناخبين

للاستفادة من الخدمات التي يقدمها مركز تسجيل الناخبين يجب على المواطنين تقديم الوثائق الثبوتية التالية:

1. للتحقق من صحة الاسم والبيانات الشخصية الموجودة في قائمة الناخبين يجب تقديم أحد الوثائق التالية:  
(أ) هوية الأحوال المدنية.  
(ب) شهادة الجنسية العراقية  
(ت) جواز عراقي ساري المفعول.  
(ث) بطاقة السكن (خاصة برب الأسرة)



جمهورية العراق

## المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالای سه ره خوی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

2. لإضافة أسماء جديدة لقائمة الناخبين:

- (أ) واحدة من الوثائق الثبوتية الأربعة اعلاه.  
(ب) بطاقة التموين الغذائية التي تم إصدارها قبل ثلاث أشهر على الأقل قبل فترة تحديث سجل الناخبين

لنتم إضافة العائدين من خارج العراق إلى القائمة المؤقتة يجب تقديم الوثائق الإضافية التالية  
(أ) جواز سفر عراقي ساري المفعول مصدق وتأشيرة دخول مؤرخة بعد 31 كانون الأول 2007 تشير إلى الدخول إلى العراق لأول مرة.  
(ب) بطاقة إقامة سارية المفعول أو شهادة مجلس بلدي مصدقة من مجلس المحافظة.

3. للتغيير من محطة اقتراع إلى أخرى:

- (أ) في نفس مركز تسجيل الناخبين يجب تقديم ورقتين لإثبات الهوية، ويمكن أن يتم التغيير بشكل شخصي أو من قبل أحد أفراد العائلة المدرج اسمه في سجل الناخبين.  
(ب) تغيير مركز التسجيل داخل المحافظة يجب تقديم وثيقة ثبوتية واحدة إضافة إلى البطاقة التموينية الصادرة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من عملية تحديث سجل الناخبين. يمكن أن يتم التغيير بشكل شخصي أو من قبل أحد أفراد العائلة.  
(ت) تغيير المحافظة، وثيقة ثبوتية واحدة إضافة إلى البطاقة التموينية الصادرة قبل ثلاثة أشهر من بداية عملية تحديث سجل الناخبين. ويتم التغيير من قبل الشخص حصراً.

4. لطلب إدخال تعديلات على بيانات فرد أو لعائلة الموجودة في سجل الناخبين:

- (أ) وثيقتين ثبوتيتين تحويان المعلومات المعدلة والمصححة. يمكن أن يتم هذا بشكل شخصي أو من قبل أحد أفراد العائلة. لا يحق لغير أفراد العائلة أن يصححوا المعلومات الخاصة بالعائلة.

5. لطلب حذف البيانات الشخصية الخاصة بأحد أفراد العائلة المتوفين من قائمة الناخبين يجب تقديم وثيقة تثبت صلة القرابة بالمتوفى كونه احد افراد العائلة مدرج اسمه في سجل الناخبين وشهادة الوفاة.

للمطالبة بالتصويت الغيابي للمهجرين داخل العراق بعد 9 نيسان 2003:

- (أ) يجب على المهجرين المدرجة أسماؤهم في قائمة المهجرين تقديم وثيقتين رسميتين (أحدهما بطاقة هوية تحمل صورة). لا يتحتم على هؤلاء المهجرين تقديم إثبات لحالة التهجير.  
(ب) يجب على المهجرين (عدا الذين هم في اقليم كردستان) الذين لم تدرج أسماؤهم على قائمة المهجرين التوجه إلى مكتب الهجرة في المحافظة للحصول على كتاب تأييد موجه لمركز تسجيل الناخبين، يؤكد الكتاب حالة التهجير والمحافظة الأصلية التي تم التهجير منها وطلب التسجيل في المركز.

### المشاركة في عملية تحديث سجل الناخبين

يجب على جميع المواطنين العراقيين المؤهلين للتصويت أن يقوموا بزيارة أقرب مركز لتسجيل الناخبين للتحقق من بياناتهم الشخصية في قوائم الناخبين المؤقتة. إن كانت المعلومات الموجودة في قوائم الناخبين متطابقة مع تلك الموجودة في الوثائق الثبوتية لا تكون هناك حاجة لاتخاذ أي إجراءات إضافية.

يمكن أن يتم التحقق من الاسم والبيانات الشخصية الموجودة في قائمة الناخبين المؤقتة من قبل الشخص نفسه أو أحد أفراد عائلته. كما يمكن أن تتم التعديلات والتغييرات على وحدة الاقتراع داخل نفس المحافظة من قبل الشخص نفسه أو أحد أفراد عائلته، لكن تغيير موضع وحدات الاقتراع إلى محافظة أخرى يتم بحضور الشخص نفسه فقط.

لتغيير وتعديل البيانات الخاصة بأفراد العائلة يجب على المواطن المؤهل أن يبرز وثيقة تثبت صلة القرابة والوثائق الثبوتية الخاصة بأفراد العائلة وفقاً لسجل الناخبين.



جمهورية العراق  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان  
The Independent High Electoral Commission

يمكنكم أيضا الاتصال بمركز الاتصال الخاص بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات على أحد الأرقام المجانية التالية للتأكد من تسجيل اسمك وبياناتك الشخصية بشكل صحيح:  
زين عراقنا واثير واسيا سيل 7777. والهواتف المجانية الارضية 7432516, 7432518, 7432519.

المخالفات المتعلقة بعملية تحديث سجل الناخبين:

تعتبر كل من الأفعال التالية مخالفة:

- أ) إعطاء بيانات مزيفة
- ب) تقديم وثائق مزورة لمركز تسجيل الناخبين
- ت) السعي للتسجيل أكثر من مرة، أو تسجيل أشخاص آخرين أكثر من مرة
- ث) محاولة منع الآخرين من التسجيل من خلال التهديد أو استخدام العنف أو أي شكل آخر من أشكال الترهيب
- ج) حجب وثائق هامة عن أفراد العائلة وبالتالي منعهم من التحقق من بيانات التسجيل
- ح) السعي لتعطيل عملية تسجيل الناخبين من خلال التهديد أو الرشاوي